

فصاعدا من الاب اذا انفرد كل من الفرق الاربع عن عصبين
 او عجبهن حرمانا او نقصانا **والثلث فرض اثنين** فمن فرض
 للام **اذ الم** عجب عنه الي السادسة من ياتي من ولد متيها
 او ولد ابنة الوارثين بخلاف عن ابين او اثنين فصاعدا
 من اخوته واخواته مطلقا وان عجبوا بالشخص نعم ان كان معها
 اب وزوج او زوجة فليس لها الاثالث الباقي كما تقدم فان
 عجب بنت ذكر فسياتي **وهو فرض للاثنين فصاعدا**
 اب لابنتين فقط ولا اكثر من الاثنين بنا علي مذهبنا
 فلما بع بدرهمين فصاعدا معناه بدرهمين او باكثر قال
 المولى التفتازاني وتحققه انه حال محذوف العارض ملاي
 فيذهب المني صاعدا بمعنى انه قد يكون في فوق الدرهمين
 استنبه من جملة **الاخوة والاحوات** جميعهما او مجموعهما حال
 كون الاخوة والاحوات من جملة **ولد الام والسادس فرض**
سبعة فهو فرض للام حال كونها مع الولد الوارث ميتها ذكر
 كان او غيره بخلاف ولد البنت او مع **اثنين فصاعدا من**
الاخوة والاحوات له سوا كان ابين ابين ام اب ام لا ام مختلفين
 وسوا كان وارثين ام عجبين بالشخص بخلاف المجهين بالوصف
 ام مختلفين فلما جمع معها ولد او ولد ابين واثنان من الاخوة
 والاحوات فالظاهر كما قال ابن الرقعة وغيره اضافة جميعها
 من الثلث الي السادسة الي الولد او ولد الابن لانه قولي
 ولو كان معها ولان ملتصقان لهما ارسان واربعة

ارجل

ارجل واربعة ايد وفرجان فعن ابن العنقان انها كالاشنين في
 جميع الاحكام من عجب وارث ونصاح وغيرها وخرج بالاخوة
 والاخوات اولادهم فلا عجب بها الي السادسة ولم يجعل ولد
 الاخ كما بيده في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد علي ولد الابن
 مجازا شايعا بالقياس حقيقة بخلاف اطلاق الاخ علي ولده وبان
 الولد قولي عجبها من الاخ عجبها من لا عجب نه ولتقص رحم علي
 درجة ايا عجب قولي الولد علي عجبها دون ابابيه **وهو فرض**
للجدة ام الام او ام الاب بشرطها المتقدم فاكثر عند عدم
الام مطلقا والاب في ام الاب فان وجدت الام مطلقا او الاب
 في ام الاب لم يرتب شيئا **وهو فرض لثلاث** وان نزل فصاعدا
 حال كونها مع بنت **الصلب** او مع بنت ابن اخي اعلا منها
 وهو فرض لثلاث فصاعدا من الاب حال كونها مع **الاخت** من الاب
 والام وهو فرض الاب حال كونها مع **الولد الوارث** او ولد الابن
 الوارث وفرض **الجدة** او الاب **عند عدم الاب** مع الولد الوارث
 او ولد الابن الوارث فان لم يكن ولدا ولدا ابين ذكر كما لم يفرض
 لهما ولو وجد الاب عجب **الجدة** اياي وهو فرض الواحد حال كونها
من جد **ولد الام** ذكر كان او غيره وتسقط **الجدة** للام او
 للاب بالام وتسقط **الجدة** للاب ايضا بالاب وتسقط بعدي
 كل جهة من **الجدة** بقربها وتسقط ام ام بالام وام ام ام الاب
 بالام ام الاب وتسقط بعدي جهة ام ام اب بقرب جهة الام كما لم
 كان ام الاب تسقط بالام ولا تسقط بعدي جهة الام كما ام ام بقربي